

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ندى السيد / إبراهيم مظهر وكيل الوزارة المساعد بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية للقيام بأعمال وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٢ - ندى السيد / محمد بدران محمد المدير العام بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية للعمل مديرا عاما بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٣ - على السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل تأشير وارد جاش ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ٨ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) تعديل التأشير الوارد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد مصطفى السيد بدر زيد - المدرس بكلية دارالعلوم - للسفر للخارج للعلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد/ مصطفى السيد بدر زيد، المدرس بكلية دارالعلوم، بالسفر إلى الخارج مع منحة إعانة قدرها ٣٠٠ جنيه للعلاج شاملة مصاريف السفر ذهابا وإيابا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على حضور السيد / أنور نيازى وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لحضور الدورة الثانية للجنة المالية لهيئة الأغذية والزراعة المزمع عقدها فى روما ابتداء من ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ لمدة أسبوعين تقريبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أنور نيازى وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لحضور الدورة الثانية للجنة المالية لهيئة الأغذية والزراعة المزمع عقدها فى روما ابتداء من ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ ولمدة أسبوعين تقريبا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

والجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

”مادة ٥ - يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التي تتمتع لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول شهر يوليو وتنتهي في آخر يونيه من السنة التالية . ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالي خلال السنة ذاتها وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعد موافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادها وإقرارها من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

مدبر بإمارة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل في العدد رقم ٤٠ مكرر (١) من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

وقد وقع خطأ مادي عند النشر في الفقرة الثالثة من المادة ٥١ حيث ورد بها :

سجل يدون فيه اسم الطبيب الذي يعهد إليه بفحص العمال طبقا للمادة ٤٧ .. الخ وصحتها :

”سجل يدون فيه اسم الطبيب الذي يعهد إليه بفحص العمال طبقا للمادة ٤٩ .. الخ“

بالمشامش أمام اعتماد الـ ٢١,٥٠٠ جنيه تحت بند ٥٣ (أعمال جديدة) إلى الآتي :

”من هذا الاعتماد مبلغ ١٠٠٢٠٠ جنيهًا مكافآت إلى ١٣٦ موظفًا بالبطاقات الشخصية لنهاية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مع تحويل وزارة الداخلية حق التعيين وصرف الأجور والمكافآت“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

مدبر بإمارة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٠ يولييه سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى اارتاء مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٥٠٣ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة من وزير الزراعة رئيسا ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة يصغر بتميينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .